{ طوع } (ه) فيه : [هَوًى مُتَّبَعٌ وشُحٌ مُطَاعٌ] هو أن يُطِيعَه صاحِبَه في مَنْع الحُقُوق التي أوجَبها اللّهُ عليه في مالِه . يقال : أطَاعه يُطِيعه فهو مُطِيع وطَاع له يَطُوع ويَطِيع فهو طائِع إذا أذْعَن وانقادَ والاسمُ الطّاعة .

- ومنه الحديث [فإنْ هُم طَاعُوا لك بذلك] وقيل : طَاع : إذا انْقَاد وأطَاع : اتّبَع الأمْرَ ولم يُخَالفه . والاستطَاعة : القُدْرة على الشّيء . وقيل : هي اسْتِفْعال من الطّاعة .

(س) وفيه [لا طَاعَة في مَعْصِية اللّه] يُريد طاعةَ وُلاَةِ الأمر إذا أمِرُوا بما فيه مَعْصِية كالقَتْل والقَطْع ونحوه . وقيل : معناه أن الطّاعَةَ لا تَسْلم لصاحِبِها ولا تخْلُص إذا كانت مَشُوبَةً بالمَعْصية وإنّما تَصحّ الطّاعة وتَخلُص مع اجْتِنباب المعاصي والأوّل أشْبَه بمعنى الحديث لأنه قد جاء مُقَيّدا في غيره كقوله [لا طاعةَ لمَخْلُوق في مَعْصية اللّه] وفي رواية [مَعْصية الخَالِق] .

- وفي حديث أبي مسعود البَدْرِيّ رضي اللّه عنه [في ذكر المُطّوّعِين من المؤمنين] أصلُ المُطّوّع : المُتَطَوّع فأدْغِمَت التاءُ في الطاء وهو الذي يفعل الشيء تبرّعا من نَفْسه . وهو تفّعل من الطّاعة